

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٣٨٢٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية العلوم والتكنولوجيا والأعمال الخيرية
بالموافقة على إنشاء المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالزقازيق ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩
على مشروع اللائحة الداخلية والخطة الدراسية للمعهد ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بالتفويض على بدء الدراسة بالمعهد
اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالزقازيق ،
ويتبع جمعية العلوم والتكنولوجيا والأعمال الخيرية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - الهندسة الكهربائية «الاتصالات والإلكترونيات» .

٢ - الهندسة الميكانيكية «هندسة صناعية» .

٣ - الهندسة المدنية «هندسة التشييد والبناء» .

- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .
- مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

- ١ - الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة القطاع .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع وهي (٢٠٠) طالب .
- مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة .
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي

أ. د/ مصطفى مسعد